بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مخطوطة للمنظومة الرحبية في علم الفرائض

ضمن مجموع محفوظ بمكتبة لاله لي بتركيا رقم (٣٤٥١)

بخط شهاب الأوحدي الرومي

أحد الكتب التي في المجموع مؤرَّخ سنة ٦٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الأوحد موفق الدين عز الأئمة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين
رحمه الله هذه قصيدة نظمتها فيما لا بد منه من علم الفرائض رغبة في تسهيله وتيسيره
على ملتمسيه راجيا من الله الكريم هبة المعونة وحسن المثوبة ونفع الطالب
وهو سبحانه وتعالى عند ظن عبده به ورجائه بمنه وهي

أول ما نستفتح المقالا ... بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعما ... حمدا به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام ... على نبي دينه الإسلام
محمد خاتم رسل ربه ... وآله من بعده وصحبه
ونسأل الله لنا الإعانة ... فيما توخينا من الإبانة
عن مذهب الإمام زيد الفرضي ... إذ كان ذاك من أهم الغرض
علما بأن العلم خير ما سعي ... فيه وأولى ما له العبد دعي
وأن هذا العلم مخصوص بما ... قد شاع فيه عند كل العلما
وأن زيدا خص لا محالة ... بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها ... أفرضكم زيد وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابع ... لا سيما وقد نحاه الشافعي
فهاك فيه القول عن إيجاز ... مبرأ عن وصمة الإلغاز
أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب
ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

والوارثون من الرجال عشرة ... اسماوهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا ... والاب والجد له وان علا

والاخ من اي الجهات كانا ... قد انزل الله به القرانا

وابن الاخ المدلي اليه بالاب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب

والعم وابن العم من ابيه ... فاشكر لذي الايجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

والوارثات كلهن سبع ... لم يعط انثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وام مشفقة ... وجدة وزوجة ومعتقة

والاخت من اي الجهات كانت ... فهذه عدتهن قد بانت

واعلم بان الارث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما

فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الارث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ امام

فالنصف فرض خمسة افراد ... الزوج والانثى من الاولاد

وبنت الابن عند فقد البنت ... والاخت في مذهب كل مفتي

وبعدها الاخت التي من الاب ... عند انفرادهن من معصب

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة او اكثرا ... مع عدم الاولاد فيما قدرا

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين او مع البنات

او مع اولاد البنين فاعلم ... وابق بلا نقصان الدروس واسلم

والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا

وهو كذاك لبنات الابن	فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد	قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن بلا ام واب	او ابن فاعمل بهذا تصب
والثلث فرض الام حيث لا ولد	ولا من الاخوة جمع وعدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث	حكم الذكور فيه كالاناث
وان يكن زوج وام واب	فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا	فلا تكن عن العلوم قاعدا
والثلث للاثنين او اثنتين	من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا	فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور	فيه كما قد اوضح المسطور
والسدس فرض سبعة من العدد	اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة	وولد الام تمام العدة
فالاب يستحقه مع الولد	وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهو لها ايضا مع الاثنين	من اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده	في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة	لكونهم في القرب وهو اسوة
وحكمهم وحكمه سيأتي	مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تأخذ السدس اذا	كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت التي	بالابوين يا اخي ادلت
وان تساوى نسب الجدات	وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية	في القسمة العادلة الشرعية

ذو عدد

وكل من أدلى بغير وارث   فما له حظ لمن الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب   في المذهب الأولى فقل يا حسب
وقد تناهت قسمة الفروض   بغير إشكال ولا غموض
وحق أن نشرع في التعصيب   بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال   من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له   فهو أخو العصوبة المفضله
كالأب والجد وجد الجد   والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام   والسيد المعتق ذي الإنعام
وهكذا بنوهم جميعا   فكن لما أذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب   في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب   أولى من المدلي بشطر النسب
والابن والأخ مع الإناث   يعصبانهن في الميراث
وليس في النساء طرا عصبه   إلا التي منت بعتق الرقبه
والأخوات إن تكن بنات   فهن بعدهن عصبات
والجد محجوب عن الميراث   بالأب في أحواله الثلاث
وهكذا ابن الابن بالابن فلا   تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الجدات من كل جهه   بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وتسقط الإخوة بالبنينا   وبالأب الأدنى كما روينا
أو ببني البنين كيف كانوا   سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط   بالجد فافهمه على احتياط

وبالبنات وبنات الابن … فكن بحفظ العلم جدا معتني

ثم بنات الابن يسقطن متى … حاز البنات الثلثين يا فتى

إلا إذا عصبهن الذكر … من ولد الابن على ما ذكروا

ومثلهن الأخوات اللاتي … يدلين بالقرب من الجهات

إذا أخذن فرضهن وافيا … أسقطن أولاد الأب البواكيا

وإن يكن أخ لهن حاضرا … عصبهن باطنا وظاهرا

وليس ابن الأخ بالمعصب … من مثله أو فوقه في النسب

وإن تجد زوجا وأما ورثا … وإخوة للأم حازوا الثلثا

وإخوة أيضا لأم وأب … واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم لأم … واجعل أباهم حجرا في اليم

واقسم على الإخوة ثلث التركه … وهذه المسألة المشتركه

ونبتدي الآن بما أردنا … في الجد والإخوة إذ وعدنا

فألق نحو ما أقول السمعا … واجمع حواشي الكلمات جمعا

واعلم بأن الجد ذو أحوال … أنبيك عنهن على التوالي

يقاسم الإخوة فيهن إذا … لم يعد القسم عليه بالأذى

فتارة يأخذ ثلثا كاملا … إن كان بالقسمة عنه نازلا

إن لم يكن ثم ذوو سهام … فاقنع بإيضاحي عن استفهام

وتارة يأخذ ثلث الباقي … بعد ذوي الفروض والأرزاق

هذا إذا ما أضحت المقاسمه … تنقصه عن ذاك بالمزاحمه

وتارة يأخذ سدس المال … وليس عنه نازلا بحال

ويحوز مع الإناث عند القسم   مثل أخ في سهمه والحكم

واحسب بني الأب لدى الأعداد   وارفض بني الأم مع الأجداد

واحكم على الإخوة بعد العد   حكمك فيهم عند فقد الجد

والأخت لا فرض مع الجد لها   فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامها   فاعلم فخير أمة علامها

تعرف يا صاح بالأكدرية   وهي بأن تحفظها حرية

فيفرض النصف لها والسدس له   حتى تعول بالفروض المجملة

ثم يعودان إلى المقاسمة   كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

وإن ترد معرفة الحساب   لتهتدي فيه إلى الصواب

وتعرف القسمة والتفصيلا   وتعلم الصحيح والمعولا

فاستخرج الأصول في المسائل   ولا تكن عن حفظها بذاهل

وهي إذا فصل فيها القول   ثلاثة يدخل فيها العول

وبعدها أربعة تمام   لا عول يعروها ولا انثلام

فالسدس من ستة أسهم يرى   والثلث والربع من اثني عشرا

والثمن إن ضم إليه سدس   فأصله الصادق فيه الحدس

أربعة يتبعها عشرونا   يعرفه الحساب أجمعونا

فهذه الثلاثة الأصول   إن كثرت فروضها تعول

فتبلغ الستة عقد العشرة   في صورة معروفة مشتهرة

وتلحق التي تليها بالأثر   في العول إفرادا إلى سبعة عشر

والعدد الثالث قد يعول   بثمنه فاعمل بما أقول

والنصف والباقي أو النصفان   أصلهما في حكمهم اثنان

والثلث من ثلاثة يكون   والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه   فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم   ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
فان يكن من اصلها تصح   فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها   مكملا او عائلا من عولها
وان ترى السهام ليست تنقسم   على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل   بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق   واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا   فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وان ترى الكسر على اجناس   فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام   يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعد مناسب   وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف   ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا   وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع العدد المباين   واضربه في الثاني ولا تداهن
وذاك جزء السهم فاعلمنه   واحفظه واحذر ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي تأصلا   واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح   يعرفه الاعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل   ياتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف   فاقنع بما بين فهو كاف
وان يمت اخر قبل القسمه   فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسئلة اخرى كما ... قد بين التفصيل فيها قدما
وانظر فان وافقت السهاما ... فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقه ... ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه ... يضرب او في وفقها علانيه
واسهم الاخرى ففي السهام ... تضرب او في وفقها التمام
فهذه طريقة المناسخه ... فارق بها رتبة فضل شامخه
وان يكن في مستحق المال ... خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين ... تحظ بحق القسمة المبين
وهكذا حكم ذوات الحمل ... يبنى على اليقين والاقل
وان يمت قوم بهدم او غرق ... او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب ... وهكذا الرأي السديد الصائب

وقد اتى القول على ما شينا ... من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشاره ... ملخصا باوجز العباره
فنحمد الله على التمام ... حمدا كثيرا تم بالدوام
ونسأل العفو عن التقصير ... وخير ما نامل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما شان من العيوب
وافضل الصلوة والتسليم ... على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب ... وآله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار ... الصفوة الاماثل الابرار

وحسبنا الله ونعم الكافي
ذو العز والقدرة والالطاف